

جزء فيه؛

صَعْفُ: مُنَاطِرَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

لِلخَوَارِجِ الحُرُورِيَّةِ

تَأْلِيفُ:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَاهُ

جزء فيه؛

صُعُف: مُنَاطَرَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

لِلنَّوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ؛

صَعْفُ: مُنَاطَرَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَاضِي اللَّهِ عَنْهُمَا؛

لِلخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ

تَأْلِيفُ:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِزِّ فَإِنَّكَ نَعِمَ الْمُعِينُ
المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّنْقِيَةَ لِلْآثَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي «الْأَحْكَامِ»، وَنَخْلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْوِضُهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَى أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: أَثَرُ عُمَرَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ، وَهُوَ أَثَرٌ لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ مَعْلُوفٌ فِي أَسَانِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا يُسَمَّى بِـ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٠): (ذِكْرُ النَّوعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢

ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ

عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا وَأَشْرَفُهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخَبَرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ

الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِّي رحمته: (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا،

وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلاَعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ، وَحُذَّافَتِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمثالِهِمْ).^(١) اهـ

(١) انْظُرْ: «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبُطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ^(١)؛ فَيَعْمَلَ جَادًّا فِي الْبَحْثِ^(٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فَقْهِيَّةٍ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَاتِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله: فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله: فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي

(١) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقُّ مَدَى الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفْقَهُ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٢) وَلَا يَنْظُرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْتَهُمُ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَارَ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يُجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يُجْزِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِدَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ
الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ
قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهَ
تَعَالَى، وَرَسُولَهُ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله: فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧
ص ٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله: فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٠٢):
(وَصَاحِبُ الْهَوَى يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلا
حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ رحمته الله: فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ
لَا يَذَرِي لَاسْتِرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ
صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جِدَّةَ مَنْ رَدِّيْتَهُ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا أَنَّ
عُذْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ يَبِينُ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ
مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ
يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»،

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: (هَدَفْنَا هُوَ اتَّبَاعُ الْحَقِّ

لَا الْإِنْتِصَارُ لِلْأَرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله: فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ

فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ،

يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَطَأِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رحمته الله: فِي «الْأَجُوبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٤٠): (لَا

يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ

إِلَى التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الصَّحَاحِ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ

بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيَحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ

بِأَفْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى

تَصَرُّيحاتِ النُّقَادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْإِعْتِمَادُ، وَيَتَّقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ

شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).^(٢) اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ

وَقَفَّةٍ، وَنَظَرٍ.

(١) انْظُرْ: «سُرْحُ الْعُبُودِيَّةِ» لَهُ (ص ٢٥٢).

(٢) أَيُّ: ذَلِكَ الْعَالَمُ الْمُتَمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج ١ ص ١٠٧): (مَنْ أَرَادَ
الِإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَاهِلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ
غَيْرِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ
الْأَثَمَةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى: أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ
مِنِّي هَذَا الْجُهِدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا
بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

ضَعْفٍ مُنَاطَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِلْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (لَمَّا خَرَجَتِ الْحُرُورِيَّةُ، اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ، فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ؛ لَعَلِّي أَكَلِّمُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ. قَالَ: إِنِّي أَحَافُهُمْ عَلَيْكَ.

قُلْتُ: كَلَّا، فَلَبِسْتُ، وَتَرَجَّلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارٍ، نِصْفَ النَّهَارِ - وَهُمْ قَائِلُونَ - فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ!، فَمَا جَاءَ بِكَ؟!.

قُلْتُ لَهُمْ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَصِهْرِهِ - وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ لِأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُونَ.

فَانْتَحَى لِي نَقَرٌ مِنْهُمْ.

قُلْتُ: هَاتُوا مَا نَقِمْتُمْ عَلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنِ عَمِّهِ.

قَالُوا: ثَلَاثٌ.

قُلْتُ: مَا هُنَّ؟.

قَالُوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرَّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا

لِلَّهِ﴾ [يُوسُفُ: ٤٠]؛ مَا شَأْنُ الرَّجَالِ وَالْحُكْمِ؟!.

قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

قَالُوا: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَإِنَّهُ قَاتَلَ، وَلَمْ يَسِبْ، وَلَمْ يَغْنَمْ؛ إِنْ كَانُوا كُفَّارًا، لَقَدْ حَلَّ سَبْيُهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ سَبْيُهُمْ، وَلَا قِتَالُهُمْ.
قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟.

قَالُوا: مَحَى نَفْسَهُ «مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ»؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ!!.

قُلْتُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟.

قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا.

قُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُكُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يُرَدُّ قَوْلُكُمْ؛ أَتَرْجِعُونَ؟.
قَالُوا: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرَّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ قَدْ صَيَّرَ حُكْمَهُ إِلَى الرَّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهِمٍ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ؛ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ وَكَانَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى الرَّجَالِ يَحْكُمُونَ فِيهِ، وَلَوْ شَاءَ لَحَكَّمَ فِيهِ، فَجَازَ مِنْ حُكْمِ الرَّجَالِ.

أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، أَحْكُمُ الرَّجَالَ فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَحَقِّنْ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي أَرْزَبٍ؟!.

قَالُوا: بَلَى، بَلْ هَذَا أَفْضَلُ.

قُلْتُ: وَفِي الْمَرْأَةِ وَرُوحِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٣٥]؛ فَشَدُّتُكُمْ بِاللَّهِ، حُكْمَ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟!

قُلْتُ: أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟.

قَالُوا: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَاتِلْ وَلَمْ يَسِبْ، وَلَمْ يَغْنَمْ؛ أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا، وَهِيَ أُمَّكُمْ؟!، فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمَّنَا؛ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الْأَحْزَاب: ٦]؛ فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ؛ فَأَتُوا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ، أَفَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟.

قَالُوا: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَأَمَّا مَحَى نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَا تَرْضَوْنَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ: صَالِحُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: امْحُ يَا عَلِيُّ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، امْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَاللَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَى نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحُوهُ نَفْسَهُ ذَلِكَ: مَحَاهُ مِنَ النُّبُوَّةِ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟.

قَالُوا: نَعَمْ.

فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقَتَلُوا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، قَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ،
وَالْأَنْصَارُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٦٥ و ١٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي
«الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٣٧)؛ مُخْتَصَرًا، وَالْفَسَوِيُّ فِي
«الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٥٢٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٤٤٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ
فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٥٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٥٠)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١
ص ٣١٨)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «تَلْسِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ
الْكَبِيرِ» (١٥٠٩٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ
عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعَجَلِيُّ، وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ،
وَيُخْطِئُ وَيَهْمُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «عِكْرِمَةُ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «ضَعِيفُ
الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «رُبَّمَا وَهَمَ فِي حَدِيثِهِ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ:

«كَانَ يَتَفَرَّدُ بِأَحَادِيثَ طَوَالٍ^(١)، وَلَمْ يَشْرِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ»، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ: «كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ»، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ»^(٢).

* فَعِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: مُضْطَرِبٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كِتَابٌ، فَيُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ: فِيهِمْ^(٣).



(١) كَمَا تَفَرَّدَ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، بِهَذَا الْأَثَرِ الطَّوِيلِ، فَلَا يَصِحُّ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٩ ص ٢٦٨)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» رِوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٣٨٠)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٤ ص ١٨٨ و ١٨٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١١).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّنْصِيهَاتُ الْمُجْمَلَةُ» لِلْعَلَائِي (ص ٦٧ و ٧٨)، وَ«جَلَاءُ الْأَفْهَامِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٧٢)، وَ«كَشَفَ الْمُشْكِالِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ٤٦٣ و ٤٦٤).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ مُنَاطَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِلْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَِّّةِ.....	١١

